
الأمم المتحدة CCPR/c/sr.2993

Distr.: General 25 October 2013

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٩٣

المعقودة في قصر ويلسون، حنيف، يوم الأربعاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي


المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع) التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغت العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تــصويب واحــدة تصدر بُعيد نماية الدورة.



افتُتحت الجلسة الساعة ٥٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (تابع) (CCPR/C/CZE/3! (ccpr/c/cze/3) التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (ccpr/c/cze/co/2! Add.1)

١- بناء على دعوة من الرئيس، أخذ وفد الجمهورية التشيكية مكانه إلى مائدة اللجنة.

7- السيدة بارشوفا (الجمهورية التشيكية) أكدت أن عدد اللجان المعنية بالأقليات الوطنية التي ينص عليها القانون يختلف عن العدد الفعلي للجان الي تسشكلها البلديات. ويتمثل النقص الوحيد في هذا الصدد في أن إنشاء هذه اللجان لا يمكن إلا بطلب من إحدى جمعيات أفراد الأقليات الوطنية، الذين لا يهتم العديد منهم بذلك. ويُعرض حالياً على البرلمان في قراءة أولى مقترحٌ لتعديل القانون. وازداد عدد اللجان زيادة طفيفة من ٣٠١٣ في عام ٢٠١٣.

٣- ولم يُطلب إلى المستحيبين في تعداد عام ٢٠١١ الرد على السؤال المتعلق بالإثنية، وكان لهم كذلك خيار ذكر إثنيتين. ومن بين المستحيبين البالغ عددهم ٢٠٦٤ ملايين، لم يذكر ما يربو على ٢٠٦ مليون إثنيتهم، بينما نسب ٢٠٠٠ شخص أنفسهم لإثنيتين. وأكثرية الأشخاص الذين عرَّفوا أنفسهم على ألهم من طائفة الروما نسبوا أنفسهم أيضاً إلى إثنية ثانية. وبينما يمثل التعريف الذاتي مصدر معلومات هام عن الأقليات الإثنية أو الوطنية في الدولة الطرف، استُخدمت أيضاً مصادر أحرى، مثل المعلومات المستقاة من المنظمات الدولية ومن دراسة استقصائية سنوية عن الروما العاطلين عن العمل تجريها مكاتب العمل. وحدد تقرير أعده أمين المظالم، متاح لعامة الجمهور باللغة الإنكليزية، بعض المشاكل المتعلقة بالمنهجية المستخدمة في الدراسات الاستقصائية، ومن ثم قد يمهد الطريق لإحداث تغييرات في بالمنهجية المستخدمة في الدراسات الاستقصائية، ومن ثم قد يمهد الطريق لإحداث تغييرات في المناهجية المستخدمة في الدراسات الاستقصائية، ومن ثم قد يمهد الطريق لإحداث تغييرات في المناهجية المستخدمة في الدراسات الاستقصائية، ومن ثم قد يمهد الطريق لإحداث تغييرات في المناه.

3- وبصورة عامة، لم تفلح السياسات المتبعة في مجال السكن الاجتماعي للروما، و لم تستخدم المساعدة المرتبطة بالإيواء المؤقت بصورة مناسبة. ورغم ذلك، فإن الوضع إيجابي في بعض المناطق والبلديات أكثر من غيرها، وينبغي للوكالة الجديدة للإدماج الاجتماعي أن تساعد الحكومات المحلية على وضع سياسات سكن مناسبة. وحُوِّل العديد من الوحدات السكنية التي كانت تملكها الدولة إلى السلطات البلدية ثم إلى القطاع الخاص؛ ونتيجة لذلك، أصبحت في حالة ميؤوس منها وغير مناسبة للسكن أحياناً. وسعت الحكومة الوطنية للتدخل بيد ألها لم تتمكن دوماً من إيجاد حل مناسب للمشكلة. وتعكف الوزارات المعنية وغيرها من الهيئات الحكومية حالياً على وضع خطة سكن جديدة يُتوقع أن تكون جاهزة قبل لهاية عام ٢٠٢٠.

٥- ونُظمت حملتان لمكافحة العنصرية ضد طائفة الروما في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ونُظّمت كذلك منافسة تناولت موضوع "روح الغجر". وستستمر حملة مكافحة العنصرية لفترة ثلاث سنوات إضافية وستُخصص لها ميزانية قدرها ٢٠٤ مليون يورو. وستستخدم وسائل الاتصال الحديثة، مثل وسائط الإعلام الاجتماعي، من أجل تطوير ثقافة خالية من الكراهية تستهدف شباب الشريحة العمرية ٢٠-٢٥ عاماً. وستشارك في الحملة عشر مدارس في منطقتين من مناطق الشمال في البلد، ويتوقع أن يشارك كذلك أفراد المجلس الحكومي لشؤون أقلية طائفة الروما. وعملت وكالة الإدماج الاجتماعي مع ٣٣ مدينة أثناء المشروع الأول. وهي تنظر حالياً في استراتيجيات للانسحاب من بعضها لأن الهدف من عملها هو إقامة شبكات محلية قادرة في لهاية المطاف على معالجة الأوضاع لوحدها. وسيوجه وفد بلدها انتباه الحكومة إلى آراء اللجنة بشأن معسكر ليتي للاعتقال سابقاً بهدف إجراء مناقستات في المستقبل تتناول هذه المسألة.

7- السيدة بينكوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن القانون المتعلق بضحايا الجريمة، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٣، يقضي باعتبار ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي في حالة ضعف شديد ويحق لهم بالتالي تلقي مختلف أشكال الدعم والمساعدة المالية. ويتوقف تقديم أفراد شبكات الاتجار إلى العدالة على أمرين: التعرف على الضحايا المحتملين واستخدام مساعدة الضحايا المباشرة. وتنظم الهيئات الحكومية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مساعدة الضحايا للباشرة. وتنظم الهيئات الحكومية، بالتعاون الاتجار. ويُدعون، فور التعرف عليهم، إلى الانضمام إلى برنامج خاص لدعم وحماية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، وفي عهد أقرب لأغراض العبودية المترلية. وساعد الضحايا الذين انضموا إلى البرنامج الحكومة على تجميع معلومات بشأن شبكات الإجرام. وبإمكاهم الاختيار بين البقاء في الجمهورية التشيكية أو العودة إلى بلداهم الأصلية. وانضمم إلى حد الآن ١٩٠٠ شخصاً إلى البرنامج، الذي أثبت فعالية كبيرة في إحالة المتاجرين إلى القضاء. واستفاد الضحايا الذين شاركوا في البرنامج من تدابير خاصة لحماية هويتهم، كما تلقى الأشخصا الذين احتاروا عدم المشاركة رعاية ذات نوعية جيدة.

٧- ولوحق قضائياً بصرامة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الذين تعاونوا مع عصابات إحرامية. ونتيجة للإصلاحات الأخيرة، أصبحت شرطة الهجرة الآن مؤسسة مدنية. ويستفيد من التدريب جميع المهنيين الذين قد يحتكون بضحايا الاتجار أو شبكاته، يما يمكنهم من تحسين التعرف على احتياجات الضحايا.

٨- ولا تختلف الإحصاءات الحالية بشأن العنف المترلي الممارس بقسوة شديدة اختلافً كبيراً عن الإحصاءات الواردة في التقرير الدوري. وظل عدد الحالات المبلغ عنها ٦١٩ حالة شملت ٤٩٤ منها نساء. وسعى الضحايا في بعض الأحيان لتلقي المساعدة عن طريق خطوط الاتصال المباشر أو مراكز التدخل، بيد ألهم أحجموا عن إبلاغ النشرطة بأوضاعهم،

فاحتُرمت رغباهم. ويمكن أن تشمل العقوبات في قضايا العنف المترلي السجن المسشروط أو غير المشروط لمدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات إذا تضمن العنف قسوة شديدة وبين ٥ و ١٠ سنوات سجناً مشروطاً أو غير مشروط إذا تضمن العنف الجنسي. ويُبعَد الجاني من البيت الذي يعيش فيه مع الضحية لمدة ١٠ أيام قبل بداية الإجراءات القضائية، ويمكن أن تُمدَّد هذه الفترة إلى سنة كحد أقصى. وتختلف المساعدة المالية المقدمة إلى الضحايا عن التعويض حيث تُتاح فوراً في شكل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة.

9- السيد ماشاشكا (الجمهورية التشيكية) قال إن وفد بلده سيقدم خطياً إحصاءات أكثر دقة بشأن العقوبات المترلة بعد إحراء تفتيش عام لقوات الأمن. وفي حالة ارتكاب حرائم إدارية، يمكن أن تشمل هذه العقوبات توبيخاً أو الغرامة أو حظراً لبعض الأنشطة. ويمكن أن تشمل الجزاءات التأديبية تدابير مماثلة، كما يمكن أن تشمل خفض الأحور أو الرتب وتشمل العقوبات الجزائية أموراً منها السجن والإقامة الجبرية والغرامة.

10 وفسر بعض التعابير الواردة في التقرير، فقال إن المتهم يُعفى من المحاكمة عندما يبادر المتهم إلى الاعتراف بالجريمة وإلى تعويض الضحية والالتزام بعدم المشاركة في أنشطة أخرى غير مشروعة لفترة من الوقت. وإذا وفي الشخص بهذا الالتزام، تُلغى المحاكمة، وتُستأنف في خلاف ذلك. وتجري التسوية عندما يبادر المتهم إلى الاعتراف بالجريمة ويعوض الضحية فتُلغى المحاكمة نمائياً. ودُفعت للضحايا تعويضات في قضيتين تتعلقان بسوء تصرف أفراد الشرطة في عام ٢٠١٠ بلغت قيمتها ٢٠١٠ و ٢٠٠٠ كوروناً.

11- السيد فتح الله أعرب عن رغبته في معرفة عدد القضايا التي مُنحت فيها المساعدة إلى أشخاص يفتقرون إلى الأهلية القانونية الكاملة ومآل هذه القصايا. واستفسر عما إذا كانت جريمة التشهير الواردة في القانون الجنائي الجديد تطبق عندما تقدّم معلومات زائفة خطأ. وفي ما يتعلق بالقواعد الواردة في التعليق العام رقم ٣٤، استفسر عما إذا كان لميشاق الحقوق والحريات الأساسية قوة القانون، وعما إذا كانت الأحكام المتعلقة بجريمة التسهير تتصل باحتبار الضرورة والتناسب، وما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير تتصل باحتياجات معينة.

17- السيدة موتوك قالت إن معلومات قدمتها منظمات غير حكومية تفيد بأن إيداع أشخاص من ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية والاجتماعية في مؤسسات الصحة العقلية لا يخضع لموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن علاجهم لا يتسق مع العهد أو مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللذين صدقت عليهما الجمهورية التشيكية. وتفيد التقارير أيضاً بأن السلطات لم تحقق على النحو الواجب في قضايا الانتحار داخل مؤسسات الصحة العقلية. وطلبت إلى الوفد التعليق على هذه المعلومات.

17- والتمست تقديم مزيد من المعلومات عن أداء خط الاتصال المباشر المخصص لقضايا الفساد وما إذا كان أدى إلى أي محاكمات بسبب الفساد. واستفسرت عن التدابير اليي ستتخذها السلطة القضائية وغيرها من سلطات الدولة لتنفيذ توصيات اللجنة.

1- السيد شافي شكر الوفد على ردوده الصريحة بشأن المشاكل التي يعاني منها البلد. وقال إن البيانات الديمغرافية المفصلة حسب الأصل الإثني والقائمة على التعريف الذاتي قد تكون غير مناسبة لوضع سياسات مناهضة للتمييز. ورحب بالتالي بإمكانية إدخال تغييرات في المستقبل على المنهجية المستخدمة في هذا الصدد. وطلب إلى الوفد أن يعلق على تقارير مفادها أن البلديات ترفض منح السكن الاجتماعي للأشخاص الذي أُدينوا بجرائم في الماضي أو الذين لا يشغلون وظائف ثابتة أو عليهم ديون. وطلب إلى الوفد كذلك أن يبين ما إذا كان يعتقد أن تشريع الدولة لمكافحة التمييز ينطبق على هذه الحالات. واستفسر عما إذا كانت الحكومة ستنظر في زيادة المدة الزمنية التي تمنح خلالها منحة السكن.

01- وأعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ الدولة الطرف توصية اللجنة بشأن احتجاز القصر الأجانب، كما وردت في ملاحظاتها الحتامية السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2). وعلى غرار اتفاقية حقوق الطفل، يقضي التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أشارت إليه الدولة الطرف في تقريرها، بألا يُحتجز القصر إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت مناسب ممكن. وعليه، أعرب عن رغبته في معرفة الظروف التي اعتبرت الحكومة بموجبها أن احتجاز القصر الأجانب لفترة ٩٠ يوماً دون محاكمة يتسق مع المادتين ٩ و ٢٤ من العهد والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

17 وطلب تفسير عبارة "عدم احترام واجباته" الواردة في الفقرة 15 من الردود الخطية للدولة الطرف كأساس لاحتجاز الأجانب (CCPR/C/CZE/Q/3/Add.1). وتساءل كيف يمكن أن تعتبر الحكومة أن احتجاز الأجانب لفترة تصل إلى ١٨ شهراً يتسق مع المادة ٩ من العهد. فهل يمثل عدم التعاون المزعوم في بداية عملية الترحيل أساساً كافياً لاحتجاز أحسني لهذه الفترة الطويلة بموجب القانون التشيكي؟ وأعرب عن رغبته في معرفة عدد المهاجرين الذين استفادوا من بدائل للاحتجاز منذ تعديل اللوائح ذات الصلة في عام ٢٠١١، وعدد المحتجزين أثناء الفترة نفسها. واستفسر عن مدى مراعاة سلطات الهجرة احتمال تغير الأوضاع في بلد المقصد عند اتخاذ قرار بشأن تنفيذ عملية الترحيل من عدمه. وطلب إلى الوفد توضيح الأساس المنطقي لاحتجاز ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال لفترة قد تصل إلى ١٢٠ يوماً وبيان متوسط البقاء في هذه المراكز. ودعا الوفد أيضاً إلى التعليق على تقارير بشأن الظروف القاسية السائدة في مركز الاستقبال الواقع في مطار فاكلاف هافال في براغ.

5 GE.13-45624

أيضاً من تقرير أمين المظالم لعام ٢٠٠١ أن من المتوقع زيادة عدد السجناء مع مرور الوقت.

ودعا الوفد إلى توضيح ما إذا كان انخفاض الأرقام ظاهرة استثنائية أو اتجاهاً ثابتاً وإلى بيان نسبة الحراس مقارنة بعدد السجناء.

1۸- وأعرب عن قلق اللجنة إزاء تقارير المنظمات غير الحكومية عن تدهور الأوضاع الصحية في السجون وانعدام الخصوصية لدى السجناء. وأضاف أن على الوفد أن يدرك أن الالتزامات بموجب المادة ٧ مطلقة ولا يمكن الخروج عنها.

91- ودعا الوفد إلى إطلاع اللجنة على أنواع الأشغال المتاحة للسجناء. فهل الاحتيار محدود جداً؟ وقد يكون من المفيد معرفة الترتيبات الجارية لصون الاستحقاقات الاجتماعية للسجناء غير القادرين على العمل أو الذين لم يُسمح لهم بذلك. وهل يقل أحر السجناء الشهري عن الحد الأدن القانوني؟ وعلى أي حال فإن الحد الأدن القانوني هو دون الحد الأدن الوطني للأجور ويبدو أنه لم يُحدَّث منذ ما يربو على عقد من الزمن. وفضلاً عن ذلك، يُحوَّل ثلث أجور السجناء إلى السجن. فهل توازن هذه السياسة على نحو مناسب بين حقوق السجناء ومصالحهم ومصلحة الدولة في تغطية النفقات؟ وهل بإمكان الوفد أن يوضح السياسة التي تتبعها السلطات بشأن حق السجناء التسعة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في العمل؟

٢٠ وفي الأخير، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت قد اتُتخذت أي مبادرات لمعالجة المسائل التي أثارها أمين المظالم بشأن الرعاية الصحية في السجون، يما في ذلك حالات التأخر في تقديم العلاج وقلة تحفّز العاملين في مجال الصحة.

17- السيدة واتارفال قالت، مشيرة إلى السؤال ٢٠ من قائمة المسائل، إن اللجنة ترحب بالتدابير المتخذة للتصدي لإيذاء الأطفال. بيد ألها تساءلت عن خلو القانون الجنائي من تعريف شامل لبغاء الأطفال وعن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتصدي لهذه الظاهرة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى أنه بإمكان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً أن يمارسوا البغاء بصورة قانونية، استفسرت عن التدابير التي تعتزم الدولة اتخاذها لمنع ذلك وحماية الأطفال من البغاء والمواد الإباحية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وسألت عن الدعم الذي ستقدمه إلى الأطفال الضحايا وأثر تجريم الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء عملياً؟

77- وأضافت أن اللجنة ترحب بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن مسألة العقاب البدني. ودعت الوفد إلى أن يقدم معلومات إضافية عما ورد في الردود الخطية، التي أفدادت فيها الدولة الطرف بأن حظر العقاب البدني "يغطيه مشروع القانون المتعلق برعاية الطفل ضمن مجموعة أطفال" وأنه لا يوجد حظر للعقوبة البدنية بموجب القانون الحالي المتعلق بالأسرة والقانون المدني المقبل. وأفاد الوفد بأن قانون الرعاية المؤسسية يغطي وسائل التأديب المسموح بها. بيد أنه إذا لم تعرف الدولة الطرف وسائل التأديب المسموح بما والعقاب البدني، فكيف يمكنها التصدي لهذا العقاب؟ وفضلاً عن ذلك، أفادت الدولة الطرف في البدني، فكيف يمكنها التصدي لهذا العقاب؟

ردودها بأن العقاب البدني لم يدرج في قائمة التدابير التربوية المسموح بما وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه. فما هي الجهة التي تقرر التدابير التربوية المسموح بما؟

77 وبالرغم من عدم تحميل المسؤولية الجنائية للأطفال دون ١٥ عاماً، تعتبر الجريمة الجنائية التي يرتكبها طفل دون ١٥ عاماً فعلاً غير قانوني (السؤال ٢٢). ويخضع الأطفال المشتبه في ارتكاهم هذه الأفعال للمرحلة الأولى من الإجراءات العادية السابقة للمحاكمة وللإجراءات أمام محكمة الأحداث. ولا تُوفَّر لهم المساعدة القانونية الإلزامية قبل مرحلة القضاء، ويتعرضون للاستجواب وأخذ البصمات وعينة من الدم دون حضور محام. فما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لضمان استفادة هؤلاء الأطفال من المساعدة القانونية وملفات الشرطة وغيرها من الضمانات في المرحلة السابقة للمحاكمة؟

٢٤ السيدة شانيه استفسرت عما تتخذه الدولة الطرف من تدابير للقضاء تماماً على إيداع المرضى المصابين بأمراض عقلية في الأسرَّة القفصية.

97- ودعت الوفد إلى توضيح الظروف والمعايير التي يمكن على أساسها تمديد فترة الاحتجاز في مراكز الشرطة من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة ومن ٤٨ إلى ٧٧ ساعة، وتحديد فئة الإجراءات التي تليها، حتى تتمكّن اللجنة من تحديد مدى اتساقها مع المادة ٩ من العهد. وسيكون من المفيد أيضاً أن يوضح الوفد الدور الذي يضطلع به المحامون في مرحلة الاحتجاز رهن المحاكمة، وما إذا كان بوسع المحامين حضور استجواب المشتبه بهم والوقت المخصص لذلك، وما إذا كان الأطباء يجرون فحوص طبية بصورة منهجية؟

77- ويفيد التقرير (الفقرة ٦٨) بأن فترة الاحتجاز يمكن أن تصل إلى ٤ سنوات، ثلثها رهن المحاكمة والثلثان الباقيان أثناء المحاكمة. فهل بوسع الوفد أن يوضح ما إذا كان قد تسرّب أي خطأً في النص؟

٢٧ - وفي الأخير، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنزال العقوبة بالسجن المؤبد دون إمكانية مراجعتها على أنها انتهاك لحقوق الإنسان. أفلا تخضع هذه العقوبات بالفعل للمراجعة في الدولة الطرف؟

17۸ السيد سالفيولي قال إن الدولة الطرف أفادت بأن السلطات العامة، بما فيها السلطة القضائية، مجبرة على اعتماد تدابير دون تأخير لوضع حد لانتهاك الصكوك الدولية. فكيف تضمن الدولة الطرف تطبيق قرارات هيئات المعاهدات عملياً؟ وأعرب عن رغبته بالتحديد في معرفة ما إذا كانت قرارات اللجنة تطبق أم لا.

٢٩ - وهل خصصت الدولة الطرف موارد مالية وبشرية إضافية لمكتب أمين المظالم
لتمكينه من الاضطلاع عمهامه المتصلة بوظائفه الإضافية بصفته آلية لمنع التعذيب؟

٣٠- وأُبلغت اللجنة بأن أطفال طائفة الروما يُفصلون ويودعون في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة. فما هي التدابير المتخذة لتدارك هذا الوضع وما هي نتائجها؟ وما هو شكل الدعم

المدرسي الذي يُقدَّم إلى أطفال الروما؟ وهل يقدم الدعم في جميع المدارس أو في مدارس خاصة دون غيرها؟

٣١- ودعا الوفد إلى بيان ما إذا كان القانون الجديد المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٣ يحمى ضحايا الانتهاكات السابقة.

٣٢- وفيما يتعلق بالتعقيم القسري، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان قد بادر أي كان، بالإضافة إلى النموذج بلغة الروماني، إلى تفسير تبعات التعقيم لنساء الروما بلغتهن. وفي الأحير، استفسر عما إذا كان بوسع الأشخاص الذي يعانون من نقص في الأهلية القانونية المودعين في مؤسسات دون موافقتهم المستنيرة أن يبادروا بأنفسهم إلى الطعن في قرار من هذا القبيل.

77 السيد فارديز لاشفيلي دعا الوفد إلى التعليق عما إذا كان العدد القليل من حالات الطعن في القرارات المتعلقة بتقييد حركة الأشخاص ذوي الإعاقة ناجماً عن نقص في المساعدة القانونية أو عن أسباب أخرى. وفي هذا الصدد، استفسر عما إذا كانت التدابير الإيجابية التي أشارت إليها الدولة الطرف في تقريرها وفي ردودها اعتُمدت عقب القرار الذي اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الجمهورية التشيكية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٤ - الرئيس استفسر عما إذا كان استعمال الأسرّة الشبكية مسموح به ومفيد، بالنظر إلى الخطوات المتخذة، على ما يبدو، للحد من اللجوء إليه.

عُلِقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستُؤنفت الساعة ١١/٤٠.

07- السيدة بارشوفا (الجمهورية التشيكية)، قالت، مشيرة إلى أوضاع أفراد طائفة الروما، إلها تقر الحاجة إلى بيانات تكفل وضع سياسات احتماعية؛ وإن تقرير أمين المظالم يتضمن الآراء التي أعربت عنها اللجنة.

77- وفيما يتعلق بتخصيص المساكن الاجتماعية للأشخاص الذين صدرت بحقهم إدانات سابقة، فقد أصدرت وزارة الداخلية بالتعاون مع أمين المظالم دليلاً للبلديات عن كيفية التعامل مع المرشحين ومنع الإقصاء الاجتماعي في هذه الحالات. وفي عام ٢٠١٠، قدم أمين المظالم عدداً من التوصيات بشأن إيجار أو توفير الشقق التي تملكها البلديات شدد فيها على الفواول بين الأفراد، فضلاً عن التزامات البلديات الصارمة بالوفاء بدور اجتماعي. وأصدر أمين المظالم رأياً منفصلاً عن تقييد وصول الأشخاص ذوي الإدانات السابقة إلى العمالة. وتسشرف وزارة الداخلية على عمل البلديات؛ مما يتيح حلولاً في الحالات التي يتعارض فيها قرار أي بلدية مسع تشريع مكافحة التمييز. وبوسع الوفد أن يوافي اللجنة برد خطي على هذه المسألة، على غرار ما قام به إزاء لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣٧ - السيدة ريبوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن جميع الخدمات الاحتماعية تُقدَّم بموجب عقد يُبرم بين الزبون ومقدم الخدمة الاجتماعية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، وهو عقد يخول الزبون حق الانسحاب منه متى شاء.

٣٨- وتُطالَب المحاكم بتعيين ممثل أو وصي قانوني للأشخاص ذوي الأهلية القانونية المحدودة، وإذا كان هناك أي تضارب في المصالح، تُطالَب بتعيين شخص آخر. ولا يمكن لقدم الخدمة أن يكون وصيّ الزبون بسبب ما يتضمنه ذلك من تنضارب في المصالح. وإذا تعذر، في مثل هذه الحالات، إيجاد قريب مناسب، يمكن أن تُعيَّن السلطة المحلية وصياً. وينبغي لأي شخص يُعيَّن للقيام بهذا الدور أن يعمل دوماً على صون مصلحة الزبون الفضلي.

97- وأضافت أن حكومة بلدها تبذل جهوداً متضافرة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم اتخاذهم قرارات. وينص القانون المدني الجديد على شكل جديد من الدعم في هذا المجال: سيساعد مجلس أمناء جديد الأشخاص الذين يواجهون قرارات صعبة وسيستعرض قرارات الأوصياء الحاليين ويبلغ المحاكم إذا كانت قراراتهم تتعارض مع رغبات الأشخاص المعنيين. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون الجديد على مساعدة أمين شخصي للشخص المعنى في اتخاذ القرارات الصعبة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والصحية.

• ٤- وفيما يتعلق بالإيداع القسري في المستشفيات، يحق لأي شخص يودع في مؤسسة طب نفسي بموجب القانون أن يعين ممثلاً قانونياً وأن يطلب التمثيل القانون المجاني متى عسن له ذلك.

21- وبالرغم من عدم حظر العقاب البدين صراحة في قانون الأسرة الحالي، فإنه لا يعتبر مناسباً في سياق تربية الأطفال. وبموجب القانون، يُلزَم الأبوان بحماية مصالح الطفل عند ممارسة السلطة الأبوية عليه ولا يمكنهم أن يتخذوا إلا التدابير التي لا تنتهك كرامة الطفل أو تمدد صحته أو نماءه البدي أو الذهني أو العاطفي. ومعروف لدى الجميع أن العقاب البدي مضر؛ وبالتالي لا يُسمح به. ويمكن أن يكون العقاب البدي سبباً من الأسباب التي تقيد حقوق الأبوين أو تلغيها.

73- السيد ستاراك (الجمهورية التشيكية) قال إن قائمة التدابير التعليمية المسموح بها في إطار مؤسسي تتضمنها الفقرة 71 من القانون رقم 109 لعام 2007. وتسمل التدابير المسموح بها للمدرسين وقف منح مصروف الجيب بصورة حزئية، ووقف المساركة في الزيارات الميدانية وغيرها من التدابير المماثلة. ولا يرد العقاب البدني في هذه القائمة ولا يُسمح به.

27- وتدعم وزارة التعليم مدارس النظام العام بما يمكنها من قبول أي طفل ينتمي إلى الفئات المحرومة اجتماعياً. وهي تدعم حالياً ٥٥٠ مدرساً مساعداً لهؤلاء التلاميذ في مناهج التعليم العام وستدعم المدرسين في مدارس النظام العام على متابعة التدريب المناسب.

13- السيد هلينوماز (الجمهورية التشيكية) أكّد للجنة أن أداء آلية تنفيذ قراراتها بموجب البروتوكول الاختياري حيد عملياً؛ ويتجلى ذلك في ضوء مختلف الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الجهورية التشيكية، التي يجري التعامل معها بالطريقة نفسها. وقال إن عدم الإفلاح في محاولات تعزيز إدخال تغييرات على تنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بشروط المواطنة في إجراءات استعادة الملكية إفلاحاً كاملاً أمر استثنائي. ولم يتغير موقف حكومته في هذا الصدد.

25- وقد تم في عام ٢٠٠٧ توضيح السؤال المطروح بشأن تنفيذ الآراء الي اعتمدها اللجنة قبل عام ٢٠٠٥؛ وقدمت الحكومة مواد خطية شاملة عن تنفيذها يمكن إعادة توزيعها على أعضاء اللجنة عند الاقتضاء. واستفسرت اللجنة عما إذا كانت حكومة بلده تعتبر آراء اللجنة ملزمة قانوناً، رغم أن التعليق العام رقم ٣٣ لا ينص على ذلك صراحة. وفي الواقع، تخام الحكومة شكوك بشأن ما إذا كانت آراء اللجنة ملزمة قانوناً.

15- السيد ماشاشكا (الجمهورية التشيكية) قال إن الحكومة أعذت علماً بالملاحظات الختامية للجنة فور صدورها، وأمرت الوزارات المعنية بتنفيذها. وتُرجمت هذه الملاحظات وتُشرت باللغة التشيكية في موقع الحكومة على الشابكة وقُدِّمت إلى البرلمان كيما يناقشها النواب وأعضاء مجلس الشيوخ. واستخدمت مفوضة الحكومة المعنية بحقوق الإنسان في عملها الملاحظات الختامية للجنة وتوصياها.

٤٧ - وترتفع ميزانية مكتب أمين المظالم وقدراته بما يواكب اتساع حجم عمله السريع.

المتعلق بالإيداع القسري في مستشفيات الأمراض النفسية اعتُمد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. المتعلق بالإيداع القسري في مستشفيات الأمراض النفسية اعتُمد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وينظم هذا التشريع إعمال حقوق المرضى ويهدف إلى تحسينه بتعريف (أ) شروط توفير الخدمات الصحية و(ب) مركز مقدمي الخدمات وعلاقتهم بالمرضى. وبموجب التشريع الجديد، يتساوى المريض في المشاركة في عملية الرعاية الصحية؛ ويجري التشديد على احتياجات المريض و نوعية الرعاية الصحية.

93- ويستلزم أي إجراء أو إيداع مريض في مستشفى موافقته الحرة؛ ويحق للمرضى رفض أي إجراء أو عملية، باستثناء الحالات التي يشكلون فيها خطراً مباشراً على أنفسهم. وفي هذه الحالات، يكون الإيداع القسري في مستشفى خياراً، بالرغم من أنه تدبير من تدابير الملاذ الأخير، حيث يجب في البداية درس جميع الخيارات. وفي جميع حالات الإيداع القسري في المستشفيات، بغض النظر عما إذا كان للمريض كامل الأهلية القانونية أم لا، يجب إبلاغ

المحاكم في غضون ٢٤ ساعة ويتعين عليها أن تتخذ قراراً خلال ٧ أيام بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالشخص المعني في المستشفى أم لا. وإذا قررت المحكمة تمديد البقاء في المستشفى، فإنها تكون مطالبة بالمبادرة إلى اتخاذ إجراء يتضمن قراراً بتمديد الإقامة في غضون ثلاثة أشهر. ويحق للشخص المعني تلقي المساعدة القانونية والطعن في الإيداع القسري في مستشفى و بالإمكان أن يطلق سراحه في أى لحظة.

• ٥ - وفيما يتعلق بالسؤال ١٥، تجري وزارة الصحة عمليات تفتيش منتظمة لمؤسسات الصحة العقلية عن طريق زيارات يقوم بها موظفو الوزارة وممثلو مؤسسات متخصصة أخرى. ويشارك في عمليات التفتيش أيضاً فريق يعمل في مجال إصلاح رعاية الطب النفسي. وتستخدم مستشفيات الطب النفسي أداة على شبكة الإنترنت استُحدثت في إطار مشروع أوروبي لحقوق الإنسان يمكّنها من تقييم المرافق وظروف العيش والرعاية واحترام حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه المؤسسات لعملية اعتماد. وإلى جانب الوزارة، التي تسعى إلى تحسين نوعية الرعاية والخدمة، ترصد السلطات الإقليمية نوعية الرعاية ويمكنها أن تفرض عقوبات إن لم تكن مرضية.

01- وبعث حالتا وفاة مريضين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٦ على الأسف. و لم يتوصل تحقيق الشرطة إلى تحديد مسؤولية أي طرف كان، و لم يعثر تحقيق الوزارة على أي خرق لإجراءات السلامة. ورغم ذلك، استخلصت السلطات العبرة من الحادثتين وتأمل في أن يصلح التشريع الجديد الحالة.

٥٢ - وتوجد في البلد حالياً ٨٣ سريراً شبكياً ويتناقص عددها واستعمالها. ولا تُستعمل هذه الأسرَّة إلا في الحالات الاستثنائية بهدف تقييد مريض فقد القدرة على التمييز أو مريض مضطرب يشكل خطراً مباشراً، ويُفضل استعمالها بدلاً من سترات التكبيل أو الأدوية القوية. ولم تعد الأسرّة الشبكية تُستعمل.

٥٣ - وإجراءات الموافقة على التعقيم إجراءات متعمقة ترمي إلى منع التعقيم غير القانوي. وتتاح المعلومات عن الإجراء بلغة الروماني عند الطلب، وتُطالب المريضات بالتوقيع على بيان للإقرار بفهمهن طبيعة الإجراء وتبعاته ومخاطره بحضور طبيب وشاهد. وتُمنح المريضة عندئذ فترة تفكير لمدة ١٤ يوماً تُطالب بعدها بالموافقة خطياً كذلك على الإجراء مباشرة قبل تنفذه.

30- السيدة بينكوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن خط الاتصال المباشر لمكافحة الفساد تموله وزارة الداخلية وتديره منظمات المجتمع المدني. وتوقف العمل به في عام ٢٠١٢ لأنه اعتبر غير فعال مقارنة بأساليب أحرى للتصدي للفساد.

٥٥- السيد ناشبور (الجمهورية التشيكية) قال إن وفد بلده لا يعتبر الفترات الزمنية المحددة لاحتجاز المهاجرين خرقاً للعهد. فاللجوء إلى الحد الأقصى لفترة احتجاز المهاجرين،

أي ٩٠ يوماً للقصر و٥٤٥ يوماً للبالغين، يتسق مع توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة الذي يحدد إجراءات إعادة المهاجرين غير الشرعيين من الدول غير الأعضاء. ولا يُلجأ إلى الحد الأقصى لفترة احتجاز قاصر إلا في الحالات التي يشكل فيها القاصر تمديداً خطيراً للأمن العام أو لأمن الدولة؛ وكان هناك أقل من ١٠ حالات من هذا النوع في السنة الماضية. ويُلجأ إلى الحد الأقصى لفترة الاحتجاز أساساً لتحديد ما إذا كان الأشخاص الذين يدّعون أله قصر غير مصحوبين هم قصر بالفعل، بسبب العثور على حالات غش سابقاً.

٥٦ - ويخضع احتجاز البالغين لفترة تصل إلى ٥٤٥ يوماً لمراجعة المحاكم وهيئة إدارية، وينطبق على الحالات التي لم تكن فيها الفترة الأولية البالغة ١٨٠ يوماً كافية بسبب عرقلة عملية الطرد بصورة خطيرة أو رفض التعاون بصورة مستمرة وحدية أو رفض الإدلاء بمعلومات دقيقة لإصدار وثيقة السفر.

00- ولم يستفد العديد من المهاجرين، عندما توضع أمامهم حيارات، من حيار الكفالة بدل الاحتجاز. ولم يكن ممكناً مراعاة جدوى إعادة مهاجر إلى بلده الأصلي عند البيت في مسألة تمديد احتجازه، بسبب عدم وجود أحكام لمراعاة جدوى الإعادة في القانون. واحتُجز عدد أقل من المهاجرين في عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١، وكان معدل فترة الاحتجاز ٧٦ يوماً.

٥٨ - ولا يُعتبر ملتمسو اللجوء الذين يعيشون في مراكز الاستقبال محتجزين وبإمكاهم المغادرة فور استكمال إجراءات تحديد الهوية، والخضوع لفحص طبي واستلام وثيقة هوية. وتخضع أي فترة يبقاها ملتمس اللجوء بعد استكمال هذه الخطوات في حدود ١٢٠ يوماً لموافقة المحكمة. وتستكمل أكثرية ملتمسي اللجوء الخطوات المطلوبة في غضون ١٦-٢١ يوماً. وغالباً ما تكمن أسباب البقاء لفترات أطول في رفض التعاون أو تقديم وثائق مزورة أو دواع معقولة لاعتبار اللاجئ خطراً على الأمن العام. ويظل الأطفال مع أسرهم، ولا يُحتجز الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة في أي مرحلة من مراحل عملية اللجوء. والمرافق المخصصة لملتمسي اللجوء في مطار فاكلاف هافال ليست مثالية حيث إن طبيعة المباني وموقعها تعين عدم إتاحة الوصول إليها من الخارج. وبدل ذلك تُتاح أنشطة داخلية مثل الرياضة والموسيقى والمكتبة.

90- السيدة بينكوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن إيذاء الأطفال جنسياً أو غيره من أشكال الإيذاء يعالج عن طريق التجريم؛ ويعتبر ارتكاب جريمة ضد طفل ظرفاً حاصاً مشدداً للعقوبة. وجرى تحسين مقاضاة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال باعتماد المسئوولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وبتشريع جديد يتعلق بالضحايا. ويتضمن التشريع الجنائي جميع أشكال الاستغلال الجنسي ويحظر القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ حيازة المواد الإباحية عن الأطفال.

-7- ويحظر القانون تعاطي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً البغاء، بيد أنه بإمكاهم ممارسة الجنس برضاهم. وتُعالج حالات بغاء الأطفال عن طريق تطبيق المواد ذات الصلة من القانون الجنائي، في ضوء الأفعال المرتبكة تحديداً. وساعد خط للاتصال المباشر بالشرطة وحملات عامة المراهقين على التمييز بين ممارسة الجنس بالإكراه وبالتراضي. ويمشل منع الجرائم ضد الأطفال عنصراً هاماً من عناصر حمايتهم احتماعياً وقانونياً، ووُضعت استراتيجية وطنية لحقوق الطفل تتضمن إحالات إلى الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة.

17- السيدة ليشوكوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن المشاكل التي تعاني منها مرافق السجون حُلّت جزئياً نتيجة صدور عفو رئاسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ يقضي بزيادة اللجوء إلى بدائل الاحتجاز. ومنذ صدور العفو الرئاسي، انخفض معدل شغل السجون إلى ٧٧ في المائة ويزمع إدخال تحسينات على عدة مرافق. وبصورة عامة، كان معدل تكرار الجريمة في أوساط السجناء المفرج عنهم بموجب العفو أقل مما كان متوقعاً؛ فقد أُدين من جديد ٥٥٤ سجيناً أُفرج عنهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعادوا إلى السجن بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٣.

77- وفي عام ٢٠١٣، بلغت نسبة السجناء العاملين ٦٩ في المائة. وبالرغم من أن معدلات أجور سجناء يُحدد بمرسوم حكومي، فإن شركات القطاع الخاص هي التي تشغّل السجناء الذين يُسمح لهم بالعمل إذا توفرت لديهم اللياقة البدنية والرغبة في العمل والقدرة عليه. وذكّرت بتعريف التشهير في القانون الجنائي، فقالت إن محاكم مستقلة تنظر في جميع قضايا التشهير. ويكمن عنصر أساسي عند تعريف التشهير في صدق أو عدم صدق الخبر الذي يُحتمل أن يكون ضاراً بالشخص أو بسمعته. وإذا كان الخبر صحيحاً، فإنه لا يعتبر تشهيراً.

77- ولا تعتبر حكومة بلدها ألها تنتهك تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ وترى أن القيود المفروضة على حرية التعبير والحصول على المعلومات مسموح بها عندما يقضي بها القانون وتكون الضرورة لاحترام الآخرين أو لسمعتهم. وقد راعت الأحكام التشريعية ذات الصلة مبدأي الضرورة والتناسب. وميثاق الحقوق والحريات الأساسية جزء من الدستور ويمشل بالتالي أعلى شكل من أشكال القانون.

37- ويحق لكل شخص أن يختار موكّله في إطار المساعدة القانونية بتوجيه طلب إلى المحكمة أو إلى نقابة المحامين الوطنية أو بتخويل المحكمة القيام بذلك. ويكفل نظام الأمناء حصول أي شخص يعاني من نقص الأهلية القانونية على المساعدة القانونية. وبإمكان القصر أيضاً أن يطلبوا المساعدة القانونية إلى المحكمة أو إلى نقابة المحامين، أو أن تعين لهم المحكمة ممثلاً قانونياً. ولا توجد بيانات عن عدد القضايا التي تضمنت المساعدة القانونية.

٥٦- وهناك إقرار بالحاجة إلى اعتماد نهج خاص في التعامل مع الأطفال داخل منظومــة العدالة الجنائية وتلقى جميع الأشخاص العاملين في الدعاوى القانونية التدريب علـــى كيفيــة

التعامل مع الأطفال. وتنيح التدريب الأكاديميات التي تديرها الـــشرطة ووزارة العـــدل. ولا توجد أحكام بالسجن المؤبد؛ فبإمكان السجناء المترلة بحقهم عقوبة بالسجن المؤبد طلب الإفراج عنهم بعد ٢٠ عاماً.

77- وهناك ثلاث حالات يُطبَّق فيها الاحتجاز رهن المحاكمة: إذا كان هناك احتمال لموب الجاني، أو إذا كان هناك احتمال لسعى الجاني للضغط على الشهود أو كان يُرجَّح أن يرتكب الجاني الجريمة بحدداً. وعادة ما يحتجز الجناة الذين يسعون للضغط على الشهود لفترة أقصاها ٣ أشهر. وتبلغ أطول فترة ممكنة للاحتجاز قبل المحاكمة ٤ سنوات، وهي فترة لا تطبق إلا في القضايا الخطرة والمعقدة، ويجب أن تخضع لموافقة المحكمة. وترصد الحاكم والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة، وبإمكالها تقديم طلب لوضع حد للاحتجاز إذا لم توجد دواعي معقولة له.

177 السيدة ريبوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إنه، بعد إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بشأن الإيداع القسري في المستشفيات، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً يضم ممثلين عن الوزارات وعن المنظمات غير الحكومية لمناقشة تنفيذ هذا القرار. وقدم الفريق العامل توصيات منها تعديل قانون الإجراءات المدنية بما يعزز حقوق المرضى في جميع مراحل الدعاوى القانونية، ونشر معلومات لفائدة المحامين والمستشفيات عن كيفية تحسين التواصل مع المحاكم والارتقاء بالدور الذي يقوم به المحامون في الدعاوى القانونية. ووُزعت في المستشفيات منشورات عن حقوق المرضى.

17. السيدة بارشوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن علاج المرضى النفسيين سيراعى عند إدخال إصلاحات على الخدمات المقدمة في مستشفيات الطب النفسي. وركّز آخر تقرير سنوي أصدرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن الإيداع القسري في المستشفيات.

79 - السيد شاني استفسر عن سبب عدم اعتبار مراكز الاستقبال أماكن احتجاز، نظراً إلى أنه لا يُسمح للأشخاص المحتجزين فيها بمغادرتها. وبسبب الأهمية التي تولى إلى حدوى الترحيل في القانون على الصعيد الإقليمي، أعرب عن رغبته في معرفة مدى مراعاة هذه الجدوى أثناء عملية اتخاذ القرار قبل احتجاز المهاجرين في انتظار ترحيلهم.

• ٧٠ السيدة بارشوفا (الجمهورية التشيكية) شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وأسئلتهم. وقالت إن من المفيد الاستماع إلى آراء اللجنة، خاصة بسبب ما قد تتضمنه من دعم إلى إدارة حقوق الإنسان التابعة للحكومة عندما تسعى لتخصيص الموارد الكفيلة بتنفيذ العهد.

٧١- الرئيس شكر الوفد على الحوار الصريح والمفيد. ومع ذلك، لم يتضح بعد في رأيه سبب اعتبار الأسرة الشبكية ضرورية، وإن كانت كذلك، ما سبب تقليص استخدامها. وسلّط الضوء على استمرار وجود مشاكل في مجالات التمييز ضد أفراد طائفة الروما والعنف المتزلي والاتجار بالأشخاص ومعاملة الأشخاص المحتجزين على أساس الاعتلال النفسي. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.